

## الدر المختار

- ( بكل ما يوجب حرمة المصاهرة ) كمس ولو منها اختلاسا أو نائما أو مكرها أو مجنونا أو معتوها إن صدقها هو أو ورثته بعد موته .
- جوهرة .
- ورجعة المجنون بالفعل .
- بزازية ( و ) تصح ( بتزوجها في العدة ) به يفتى .
- جوهرة ( وطئها في الدبر على المعتمد ) لأنه لا يخلو عن مس بشهوة